لان كلا منهما متردد بين ان يغنم وان يغرم وهو
صورة القمار المحرم وانما صح شرطه من غيرها لما فيه
من التحريض على تعلم الفروسية وغيرها وبذل العوض
في طاعة واشتراط كفاة المحلل لها وغنمه وعدم غرمه
مع قولي او ليرسبق احد من زيادتي وتعبيري بقولي
والاعم هما عبر به ولو تسابقوا جمع ثلاثة فاكثر
وشرط للثاني مثل الاول او دونه صح لان كل
واحد يجتهد ان يكون اولا او ثانيا في الاولى ليفوز
بالعوض واولا في الثانية ليفوز بالاكثر وما ذكرته
في الاولى هو ما صححه في الروضة كالشرحين ووقع
في الاصل الجزم فيها بالفساد لان كلا منهم لا يجتهد
في السبق لوثوقه بالعوض او سبق فان شرط للثاني
اكثر من الاول لم يصح لذلك او للاخير اقل من الاول
صح والا فلا وسبق ذي خف من ابل وفيلة تقدم
عنقه اطلاق العنق بكسر فسكون بفتح فتحتية اشهر من
كسرها وهو مجمع الكتفين بين اصل العنق والظهر
وتعبيري به هو ما في الروضة كاصلها تبعا للنص
والجمهور والاصل عبر بكتف وسبق ذي حافر
من خيل ونحوها بعنق عند الغاية والفرق بين
ذي الخف وغيره ان الفيل منه لا عنق حتى يعتبر
والابل منه ترفع اعناقها في العدو فلا يمكن اعتبارها

سبق م

والخيل ونحوها تقدمها فالمتقدم ببعض الكتد او
العنق سابق وان زاد طول احد العنقين فالسبق
بتقدمه باكثر من قدر الزايد وتعبيري بذي خف و
حافر اعم من قولي ابل وخيل وشرط لمناضلة
زيادة على ما مر بيان بادي منها بالرمي لاشتراط
الترتيب بينهما فيه حذرا من اشتباه المصيب بالمخطي
لو رميا معا وبيان عدد رشي منهما بالرمي لاشتراط
وهذا من زيادتي وعدد اصابة فيها كخمسة من
عشرين وبيان قدر غرض بفتح الغين المعجمة والراء
اي ما يرمي اليه من نحو خشب او جلد او قرطاس طولا
وعرضا وسمكا وبيان ارتفاعه من الارض ان ذكر
الغرض ولم يغلب عرف فيها فان غلب فلا يشترط
بيان شيء منها بل يحمل المطلق عليه وقولي وارتفاعه
من زيادتي لا بيان مبادرة بان يبدر بضم الدال اي
يسبق احدهما باصابة العدد المشروط اصابته
بقيد وزدتها بقولي من عدد معلوم كعشرين من كل
منهما مع اسبقية ايهما في عدد الرمي او اليأس
منه اي من اسبقية ايهما فيها اي في الاصابة فلو شرطا
ان من سبق الى خمسة من عشرين فله كذا فرمى كل
عشرين او عشرة واصاب احدهما خمسة والاخر دونها
فالاول ناضل وان اصاب كل منهما خمسة فلا ناضل

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)